الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الداخلية و اللامركزية
==========

شرف- إخاء- عدل
وزارة الاقتصاد و المالية
==========

التأشيرات :
-م.ع. ت.ت.ن.ج.ر.
-م.ع.خ.م.ع.
-م.ع.م.إ.
- ر.م.

مقرر مشترك رقم_____ / و. د.ل. / و.إ.م.

يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم: 0143/و.د.ل./و.م. بتاريخ 2014/01/20 المتعلق بمدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية و على المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك.

إن وزير الداخلية و اللامركزية و وزير الاقتصاد و المالية ؛

بعد الإطلاع على :

- الأمر القانوني رقم **87-289** الصادر بتاريخ 20 اكتو بر 1987 المنشئ للبلديات والنصوص اللاحقة المعدلة له ؛
- القانون النظامي **2018-010** الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة ؛
- الأمر القانوني رقم: **89-012** الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية و النصوص اللاحقة المعدلة له ؛
- الأمر القانوني رقم: **90-04** الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990 المتضمن إنشاء جباية بلدية ؛
- المرسوم رقم: **2007-157** الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم: **2018-296** الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 2018 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم: **2012-086** / و. أ. الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و اللامركزية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم: **2016-029** / و. أ. الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد و المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المقرر رقم: ت - **018** الصادر بتاريخ 26 يناير 1989 المحدد- فيما يخص ميزانيات البلديات- لمبادئ قانون الميزانية و طرق الإعداد و التصويت و المدونة و سبل الصرف و التعديل و ظروف التنفيذ والرقابة ؛
- المقرر المشترك رقم: **0143**/و.د.ل./و.م. الصادر بتاريخ 20 يناير 2014 يلغي و يحل محل مدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية و على المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك ؛
- المقرر المشترك رقم: **0165**/و.د.ل./و.إ.م. الصادر بتاريخ 20 مارس 2019 يلغي و يحل محل المقرر المشترك رقم: ت-884/و.د.ب.م/و.م الصادر بتاريخ 02 دجمبر 2001 المتعلق بتوزيع الضرائب و الرسوم المحددة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة انواكشوط الحضرية و البلديات الأعضاء ؛

يقـــــرران :

المـادة الأولى : يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم: 1 مدونة الميزانية للمجموعات الإقليمية حسب الطبيعة الاقتصادية المطبقة على المجموعات الإقليمية و على المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك.

المـادة 2 : ان مجموع حسابات الميزانية المستخدمة لتدوين ميزانية المجموعات الإقليمية حسب التبويب بالطبيعة الاقتصادية (الملحق رقم: 1) تستعمل كذلك كحسابات محاسبية.

المـادة 3 : يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم: 2 مخططا للحسابات المحاسبية مطابقا للمخطط المحاسبي للدولة لمسك المحاسبة العامة.

المـادة 4 : يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم: 3 مدونة الميزانية حسب التبويب الوظيفي الذي يسمح بتقديم نفقات المجموعات الإقليمية حسب الاختصاص و مجال التدخل.

المـادة 5 : يتم تصويت المجلس المداول للمجموعة على التبويب حسب الطبيعة الاقتصادية.

يجب أن تكون ميزانية استثمار الجهة لزوما موضوع توزيع طبقا للمدونة الوظيفية، أما بالنسبة للمجموعات الأخرى فالتوزعة اختيارية.

المـادة 6: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الاقتصاد و المالية و كذا الولاة و الحكام و رؤساء الجهات و عمد البلديات و المحاسبون الرئيسيون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يلغي و يحل محل كل الترتيبات السابقة و سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في ا نواكشوط بتاريخ 25 JUIL 2019

وزيـر الداخليـة و اللامركزيـة
أحمدو ولد عبد اللـه

وزيـر الاقتصـاد و الماليـة
المختـار ولد أجـاي

التوزيـع :

- و.أ.ع.ا.ر.ج.	01	- م.ع.م.ا	01
- أ.ع.ح.	01	- الجهـات	13
- م.ع.ت.ت.ن.ج.ر.	01	- البلديـات	219
- م.ع.د.	01	- ج.ر.	01
- ر.م.	01	- الأرشيف	01
- م.ع.خ.م.ع.	01		

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION